

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تتجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنع الرخصة لمؤسسة سوناطراك لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ مفعول العقد والبروتوكول المنصوص عليهما أعلاه والمصادق عليهما بالمرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لمجلس الاعلی للاعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية التشكيلة التالية للمجلس الاعلی للاعلام :

- السيد علي عبد اللاوي، رئيسا،
- السيد بلقاسم احسن جاب الله، عضوا،
- السيد محمد سعیدي، عضوا،
- السيد عبد القیوم بوکعباش، عضوا،
- السيد محمد العربي غراس، عضوا،
- السيد الصغیر بن عرب، عضوا،
- السيد ابراهیم بلبھری، عضوا،
- السيد خلیفة بن قارہ، عضوا،
- السيد نور الدین علال إینوقي، عضوا،
- السيد مرزاق بقطاش، عضوا،
- السيد حمزة تیجینی، عضوا،
- السيد عبد النور دزانوني، عضوا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 تنهي مهام السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتتكلفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يعين السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، محافظا للبنك المركزي الجزائري. (*)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلی للاعلام وبعض اعضائه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يعين السيد علي عبد اللاوي، رئيسا للمجلس الاعلی للاعلام.

ويعين السيدان بلقاسم احسن جاب الله، ومحمد سعیدي، عضوين في المجلس الاعلی للاعلام.

(*) يأتي هذا التعيين تطبيقا لاصدار القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.